Columbia University
in the City of New York
LIBRARY

Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

Husamaddin al-Qutsi

انتقاد المغني

وبيان ان لا غَناء عن الحفظ والكتاب

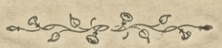

قطفه

حسام الدين القدسي

من التنكيت والافادة في تخريج احاديث خاتمة سفر السعادة للشيخ المسند ابن هِمات الدمشقي ، وغيره من كتب الحديث

الحق في الطبع محفوظ لجامعه

١٣٤٣ هـ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٢٥ م

انتقاد المغني

عن الحفظ والكتاب

بقولهم لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب

قطفه

عصام الدين القدسي

من التنكيت والافادة في تخريج احاديث خاتمة سفر السعادة للشيخ المسند ابن همات الدمشقي ، وغيره من كتب الحديث

الحق في الطبع محفوظ لجامعه

١٣٤٣ هـ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٢٥ م

893.795
Q29

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر أهل الحق والصلاة والسلام على رسوله الاعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم القائل (اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة) .

أما بعد فقد تألفت لجنة في مصر لنشر الكتب العربية النافعة — على زعمهم — فشكر الناس سعيهم يوم ظنوا أن الأمر كما يقولون ولما اطلعنا على بكر اعمالهم طبع كتاب — المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب — لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي ذكرنا قول الشاعر :

ونستكبر الأخبار قبل لقائه فلما التقينا كذب الخبر الخبر

وذلك لما في هذا الكتاب من التسرع في الحكم بالوضع على كثير من الأحاديث الثابتة . ولقد بالغت بعض المجلات في مدحه فاغتر به من كانت بضاعته مزجاة في علم الحديث وارتاح له من كان هواه رد السنن لمآرب في نفسه . وفي جملة من قرظه وكان ينتظر منه السعي لنقده أو السكوت عما لا قبل له به المجمع العلمي العربي — اذا جاز ان نسمي من هذا شأنه مجمعاً علمياً — فقد أتى في الجزء ١ من المجلد ٥ من مجلته الشهرية من الإطراء ما يؤتى من وجوه .

وما كل من أجرى اليراعة كاتب ولا كل من يعلو الركائب راكب

وكنت وقفت على كتاب التنكيت والإفادة للشيخ المسند الأوحد محمد بن الحسن المعروف بابن همّات الدمشقي يخرج فيه أحاديث خاتمة سفر السعادة بين كتب جدّي السيد عبد الباقي الحسني الجزائري مفتي المالكية في دمشق رحمه الله فأشار عليّ سيدي الاستاذ محمد زاهد افندي وكيل الدرس في المشيخة الاسلامية سابقاً وأحد مدرسي معهد التخصص في الآستانة من لا يحسن قلمي الترجمة عنه بتوجيه الردود الى المغني من التنكيت وغيره من كتب الحديث التي كان يرشدني اليها فامتثلت أمره ايقاظاً للأفكار وتحذيراً لمن يغتر بالمغني ويتقاعس عن التنقيب والتنقير . والفضل في ذلك كله للمحدث ابن همات صاحب التنكيت ، وجدي السيد عبد الباقي رحمه الله فقد كان حريصاً على جمع النوادر مخافة أن تضيع عند غير أهلها ، ولأستاذي محمد زاهد افندي فهو الذي أخذ بيد عجزي في جمع هذا الكتاب .

ولما كان جل مانقلناه عن ابن همّات المحدث الكبير رأيت أن أورد شيئاً من ترجمته مما أخذته عن استاذي المذكور :

هو الشيخ الامام المسند الأوحد العالم البارع محمد بن حسن المعروف بابن همّات الدمشقي بهاء مكسورة وميم مشددة بعدها الف — على ماضبطه تلميذه المحدث الشيخ مرتضى الزبيدي — ولد سنة احدى وتسعين والف ورحل الى مكة وأخذ فيها عن الجمال عبد الله بن سالم البصري وتاج الدين بن عبد المحسن القلعي مفتي مكة وعن البدر محمد بن محمد البديري

MAR 25 1953

الدمياطي وتلقّى عنه وليّ الدين شيخ الاسلام والشيخ مرتضى شارح القاموس والاحياء وغيرُهما ، وله مؤلفات جليلة منها — تحفة الراوي في تخريج احاديث البيضاوي — وهو من أمتع ما كتب في الباب يوجد منه نسخة خطية في مكتبة شيخ الاسلام وليّ الدين وثانية في خزانة أسعد افندي نقيب الاشراف في الآستانة ، وخطة الرجل في تخاريجه التتبع التام والفحص الدقيق ولذا يوجد فيها من الفوائد ما ليس في بقية التخاريج ، ومنها التنكيت والافادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة الذي أخذنا عنه أكثر ما في كتابنا هذا ومنها أيضاً شرح حافل على نخبة الفكر في المكتبة السلطانية المصرية نسخة منه ، ورسائل عديدة في كثير من الفنون وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة والف رحمه الله تعالى .

حسام الدين القدسي

المقدمة (١)

حاول الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر الموصلي أن يسهل سبيل الاطلاع على الأحاديث الموضوعة لمن لم يعن بعلم الحديث ولم يشتغل بدرسه فأخذ يفحص السنن ويتصفح ما كتبه النقاد في الضعفاء والكذّب وما دون في الموضوع من الأحاديث لينتقي منها ما يمر به مما قيل فيه — لم يرد في هذا الباب شيء — ونحوه حتى يكون ما يتحصل لديه كضوابط كلية يستغني بها عن فحص كل حديث حديث ، ولكن فاته أن القول المذكور من قائله انما يصح باعتبار مابلغه من الاسانيد وله قوله في كل سند من أسانيد بلغته اذا كان ما أبداه من الجرح جرحاً عند أهل هذا الشأن واقعاً موقعه فربَّ جرح لا يكون جرحاً لدى المحققين من النقاد أو يكون واقعاً في غير محله ولو كان صادراً من أكبر ناقد — قال امام الجرح والتعديل يحيى بن معين : ربما نتكلم في الرجل وقد حط رحله في دار النعيم — ولعمري انه أنصف غاية الانصاف في قوله الذي يفيد أن الجرح باعتبار ما يظهر للمحدث الناقد لا باعتبار نفس الأمر وهي نقطة دقيقة يكثر فيها العثار وليس أدل على ذلك مما أخذ على أئمة الجرح والتعديل كشعبة وابن معين وابن مهدي ومن بعدهم على اختلاف طبقاتهم مما ليس هذا محل بسطه .

---

(١) وهي مجموع ما أجابني به الاستاذ المحترم زاهد افندي عما كنت أسأله عنه في سبب خبط ابن بدر في كتابه المغني .

ولا يلزم من عدم علم هذا القائل حديثاً ثابتاً في هذا المعنى أن لا يعلمه آخرون وأن ينتفي ثبوته بتاتاً الا اذا سلم له الاستقراء التام ومن يعلم مبلغ ما ألف في الحديث من صحاح وسنن وما كتب من الجوامع والمسانيد وما جمع من مشيخات ومعاجم وما صنف من اجزاء وتواريخ على اختلاف القرون وتنائي البلدان مما يخرج عن حد الاحصاء يعلم أن الاستقراء التام في هذا الباب في غاية الندرة ان لم يكن محالا ، ولم يسلّم ذلك لجهابذة المتقدمين مع علو اسنادهم الا لبعضهم في شيوخ لهم معينين وبلدان خاصة كالذهلي في حديث الزهري ومالك في رجال المدينة فكيف بالمتأخرين الذين ما بلغوا شأوهم وطال بهم المدى بنزول اسانيدهم . على أن قول المحدث — لا يصح في هذا الباب شيء — قد يكون مراده به الباب الذي ترجمه في كتابه لا بمعنى لا يصح في هذا المعنى شيء كما وقع للترمذي في سننه على ما ذكره الحافظ المنذري .

فيتبين مما تقدم أن خص ابن بدر أمثال هذا اللفظ من أسفار الحديث سعي غير منتج وعناء بلا غناء ، ولقد يغتر بقوله البسطاء فينفون احاديث ثابتة فيكون الوبال عليه فيضر وهو يريد نفعاً بل ربما يحسن الظن به بعض الخاصة فيثق بقوله فيكون الحال عندها أطم — قال عبد الرحمن بن مهدي : خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن الحكم والحديث — وقد وقع ذلك فعلاً لجماعة منهم فهذا المجد صاحب القاموس قد قلد ابن بدر في خاتمة كتابه سفر السعادة ان لم نقل سلك موطئ قدمه حذو النعل بالنعل والحافظ زين الدين

العراقي مع جلالته وامامته وكذلك العلامة عز الدين محمد بن ابراهيم بن علي المرتضى اليماني في — العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم — ، بل ابن تيمية ومن أخذ أخذه .

وحيث كان هذا الكتاب منتقداً لدى حملة العلم بقي مهجوراً في زوايا الاهمال قاصر الضر ، ومن اذاعه بنشره فقد اذاع بشر مستطير بالنظر الى غالب أبوابه ونفي الحديث الثابت ليس أقل خطراً من الاغترار بالمكذوب منه — قال الحافظ ابن حجر في اللآلي المنثورة : والنافي له كمن نفى أصلاً من أصول الدين — ومنشأ ذلك على الأكثر اما من غرابة موضع الحديث أو لذكره في غير مظنته فيتسارع الى نفيه من استشعر في نفسه السعة في الحديث اتكالاً على حفظه وقد خانه والشهادة على النفي ليس بالامر الذي تنهض به الحجج في كل موقف .

هذا ولقد تابع المصنف ابن الجوزي في جل أبواب كتابه وان لم يصرح باسمه الا في بعضها ، مع أن ابن الجوزي بيننا نراه ينفي حديثاً في موضوعاته أو علله بالنظر لما قيل في رجل من رواته نراه يوثق ذلك الرجل بعينه ويقبل روايته في حديث آخر له حين يصادف ذلك هواه أو يوافق مذهبه ومثال ذلك ماوقع له في جابر الجعفي ، وربما اشتبه عليه الاسم بالاسم فيجعل الثقة كذابا كما جرى له في محمد بن مهاجر وكثيراً مايستدل في جرح الرجال بأقوال ابي الفتح الازدي ثم يرد قوله فيمن لا يروقه جرحه كمهنّى وغيره

فيصير الأزدي اذ ذاك رافضياً لا ينزل على رأيه ، وله كثير من أمثال ذلك . وقد أخذ عليه النقاد رده البات في جملة أحاديث بمجرد النظر لما وصل اليه من السند مع أن الحديث مروي بأسانيد لم يبلغه اليها علمه ، وان كان الرجل بعد تصنيفه جامع المسانيد رأى من نفسه أنه أحاط خبراً بالاحاديث والآثار ولكن أين هو من ذاك .

يقول السخاوي في شرح الألفية — ربما أدرج ابن الجوزي في الموضوعات الحسن والصحيح مما هو في الصحيحين فضلاً عن غيرهما وهو توسع منكر ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً مما يقلد فيه تحسيناً للظن به ، والموقع له استناده غالباً بضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلاً غافلاً عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه محمولا على النسبي ، هذا مع أن تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك اه

وقد اكثر ابن بدر العزو في مغنيه الى العقيلي والامام احمد ، فأما الأول فهو من اكبر المتعنتين في الجرح كثير الحكم بالنفي وهذا ما حمل الذهبي على التنكيت عليه في ميزانه مع أنه كبير الدفاع عن الرواة من الحنابلة فقال . . . أفمالك عقل ياعقيلي أتدري فيمن تتكلم كأنك لاتدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات بل وأوثق من ثقات توردهم في كتابك . . . ونقم عليه أن يتكلم في ابن المديني وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن سعد وعفان

وأبان العطار واسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد ، وقال لو ترك حديث هؤلاء لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ولماتت الآثار اه . وجرح في كتابه الضعفاء كثيرين من رجال الصحيحين وأئمة الفقه وحملة الآثار مما رد بعضها ابن عبد البر في انتقائه ، وكان من ينفخ في بوق التعصب من الرواة يثيرون بكتابه فتنا كما وقع لصاحب الكمال في الموصل . على انه كثيراً ما يتصحف اسم الرجل علية فيجهله ويرد حديثه . وربما يقول لا يصح في هذا الباب شيء بمجرد النظر الى سند مختلق وان صح المتن بطريق اخرى فيكون ظاهر كلامه موقعاً في الغلط للآخذين به .

وحيث كان كتابه في الضعفاء يتبادر من قوله لا يصح أو لا يثبت كونه مكذوبا كما قال المسند الأوحد ابن هبات الدمشقي ، على أن ما نقله عنه ابن بدر ليس فيه ما ينحط عن درجة الضعف بل يدور جله بين صحيح وحسن وضعيف منجبر ، نعم لو حملنا قوله على معنى الصحة الاصطلاحية مع اباء المقام عنه لا نجبر بعض ما افسده .

وأما الامام احمد فامام المحدثين بلا نزاع الا أن مانقله عنه في المغني لا يسلم له الا ما ندر ، وقد اختلفت الروايات عنه في اكثرها ، فحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) صححه السيوطي ، وكتم العلم صححه الحاكم وحسنه الترمذي وأخرجه هو في مسنده ، والتسمية على الوضوء لم يكن لفظ أحمد فيها ما ذكره المصنف وانما قال لا اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد كما في الترمذي ، يقول ابن حجر

في تخريج الاذكار : لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع . اه

وما نقله في أربعة أحاديث لا يسلم له الا في اثنين منها فحديث من آذى الخ صالح عند ابي داود من أكبر أصحاب أحمد وللسائل حق الخ أخرجه هو في مسنده بسند جيد رجاله ثقات وقوله لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء يرده حديث عائشة وهو صحيح عند الأئمة وان أعله أحمد بمخالفته لمذهب عائشة كما حكى الحافظ ابن رجب في شرح الترمذي وغالب ما نقله عنه من هذا القبيل .

وجملة القول ان ما حشده ابن بدر في كتابه هذا من الأقوال وان سبقه بها محدثون لكن تتفاوت معانيها باعتبار تفاوت المقامات ، نعم لابن بدر ان يتخلص من كثير مما أورد عليه بحمل الصحة على المعنى الاصطلاحي ولكن يفوت اذ ذاك قصده .

والرجل وان كان يعد في الحفاظ كما ذكره جماعة من المحدثين لكن دعوى كونه ناقداً باطلة لا يظاهرها دليل .

قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد ، عند قول الزين العراقي أورده عمر بن بدر الموصلي ، لا اعتداد بذلك فانه لم يكن من النقاد وانما أخرجه من كتاب ابن الجوزي فلخصه ولم يزد من قبله شيئاً . اه

وبالغ السيوطي في الحط من مقداره حتى قال في شرح التقريب :

وليس هو من الحفاظ وعليه في كثير مما ذكره انتقاد . اه

وقال الحافظ السخاوي في شرح ألفية الحديث : وعليه فيه مؤاخذات كثيرة وان كان له في كل باب من أبوابه سلف من الأئمة خصوصاً المتقدمين . اه

وقد لخص المغني الحافظ سراج الدين بن الملقن في جزء وتعقبه باباً باباً وأقره في بعض الأبواب و بين نسخته والنسخة المطبوعة من المغني فرق في بعض المواضع فليراجع .

تنبيه : — يقول صاحب التنكيت اعلم ان البخاري و كل من صنف في الاحكام يريد بقوله لم يصح الصحة الاصطلاحية ومن صنف في الموضوعات والضعفاء يريد بقوله لم يصح أو لم يثبت المعنى الأعم ولا يلزم من الأول نفي الحسن او الضعف و يلزم من الثاني البطلان .

قال مصنف المغني : باب في زيادة الايمان ونقصانه وأنه قول وعمل لايصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

قال المحدث صبغة الله الهندي في ذيل القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد : (الايمان يزيد و ينقص) أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وقال عمار منكر الحديث وأحاديثه بواطيل وتعقبه السيوطي في النكت بأن لامدخل لعمار في هذا الحديث فقد أخرجه أحمد وأبو داود من وجه آخر جيد عن معاذ وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده وله شواهد أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء مرفوعا انتهى . قلت لفظ حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود (الاسلام يزيد ولا ينقص) بزيادة لا النافية على ينقص وكأن الراوي وهم في هذه الرواية فقال يزيد و ينقص ، نعم روى ابن النجار عن عبد الله بن أبي أوفي والديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا (الايمان قول وعمل يزيد و ينقص) وزاد في رواية أبي هريرة (فمن قال غير ذلك فهو مبتدع) ، والحديثان ضعيفان والله أعلم اه . من الذيل المذكور وفيه أن معاذاً استدل بالحديث الأول على توريث مسلم من اخيه اليهودي .

* * *

قال مصنف المغني : باب في المرجئة والجهمية والقدرية والاشعرية لايصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

في النكيت . — حديث (القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) أخرجه ابو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحافظ السيوطي وحاصله ان الحديث ورد من طرق عن جماعة من الصحابة و بعضها على شرط الصحيح .

وأما المرجئة ففيهم احاديث واجودها فيما أستحضر الآن حديث أنس رضي الله

عنه مرفوعاً (القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) أخرجه في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هرون بن موسى الفروي وهو ثقة ذكره الحافظ الهيتمي وذكر جملة من احاديث الباب وضعفها والله اعلم . اه تنكيت .

***

قال مصنف المغني : باب في التسمية بمحمد أو أحمد

قال ابو حاتم الرازي : قد ورد في هذا الباب احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما يصح

ان كان عنوان الباب كذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس وفيهما عن جابر (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) ، وأما ان كان في الأصل : باب فضل التسمية الخ كما في خاتمة سفر السعادة فيرد عليه ما اخرجه الحافظ ابو الحسن الهيتمي في مجمع الزوائد من حديث انس (تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم) رواه ابو يعلى والبزار وفيه الحكم بن عطية وثقه احمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح . ومن حديث ابي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه) رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف . اه

وجاء في التنكيت وغيره احاديث في هذا الباب يعضد بعضها بعضاً .

***

قال مصنف المغني : باب في العقل

قال العقيلي : لا يثبت في هذا المتن شيء . وقال ابو حاتم البستي : ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر صحيح في العقل .

في التنكيت . — حديث (لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقاً أشرف منك فبك آخذ وبك أعطي) قال

الجلال السيوطي في الدرر قال الزركشي موضوع باتفاق قال قلت تابع الزركشي في ذلك ابن تيمية وقد وجدت له اصلاً صالحاً فأخرجه عبد الله بن الامام احمد في زوائد الزهد قال حدثنا علي بن مسلم ثنا سيار ثنا جعفر ثنا مالك بن دينار عن الحسن يرفعه (لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر قال ما خلقت خلقاً احب الي منك بك آخذ وبك أعطي) وهذا مرسل جيد الاسناد وهو في معجم الطبراني الأوسط موصولـــ من حديث أبي امامة ومن حديث ابي هريرة باسنادين ضعيفين . اه تنكيت

وقد استقصى طرق هذا الحديث الشيخ مرتضى الزبيدي في شرح الاحيـاء واشبع الكلام في اسانيدها ثم نقل حديث عبد الله بن احمد وقال فهـذا كما ترى سند جيد فقول الحافظ العراقي و بالجملة فطرقه كلها ضعيفة محل تأمل وكذا ايراد ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه ابن تيمية والزركشـي وغير هؤلاء فغاية ما يقال فيه انه ضعيف في بعض طرقه . ثم قال وقد ورد في العقل احاديث صححها بعض الأئمة . اه

ولابن أبي الدنيا الحافظ كتاب العقل وفضـله وفيه من الاحاديث والاثار مايكفي في هذا الباب .

***

قال مصنف المغني : باب طلب العلم فريضة على كل مسلم

قال احمد بن حنبل : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في التنكيت . — قال السيوطي في الدرر والنكت واللفظ للأول قال الحافظ المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن أقول وهذا هو المعتمد . اه تنكيت

قال الشيخ مرتضى الزبيدي رحمه الله قال السيوطي في التعليقة المنيفة وعندي ان هذا الحديث بلغ رتبة الصحيح لأني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء ونقل المناوي عنه قال جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره ولم اصحح حديثاً لم اسبق لتصحيحه سواه اه . قال المحدث السيد محمد بن جعفر

الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر وفي ظفر الأماني و بالجملة اسانيد هذا الحديث كثيرة جداً حتى عده السيوطي في الاحاديث المتواترة .

***

قال مصنف المغني : باب من سئل عن علم فكتم

قال احمد بن حنبل : لا يصح في هذا الباب شيء .

في التنكيت .— حديث (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) اخرجه احمد والأربعة الا النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث ابي هريره وقال الترمذي انه حسن صحيح . اه تنكيت .

قال في نظم المتناثر اورده المنذري في الترغيب من حديث ابى هريرة وقال قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وعدد طرقه الكثيرة وقال ومن اجل هذا يشبه ان يعد في الاحاديث المتواترة وان لم ار الآن من عده منها .

***

قال مصنف المغني : باب ذكر فضائل القرآن

قد ورد من قرأ كذا فله كذا من اول القرآن الى آخره . قال ابن المبارك : أظن الزنادقة وضعتها . قال المصنف : فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله عليه السلام في فاتحة الكتاب لأبي (الا اعلمك سورة هي اعظم سورة في القرآن : الحمد لله رب العالمين) وقوله عليه السلام (البقرة وآل عمران غمامتان) وفي آية الكرسي لأبي بن كعب (اتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قل الله لا اله الا هو الحي القيوم) وقوله (يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة) و (إن الشيطان يفر من البيت

الذي تقرأ فيه سورة البقرة) وقوله (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه) وقول الشيطان لأبي هريرة اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدقك وهو كذوب) وفي الكهف (من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال) و (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وفي المعوذتين (أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) .

في التنكيت . — قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب ان السور التي صحت الاحاديث في فضائلها الفاتحة والزهراوين والأنعام والسبع الطوال مجملاً والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتين وما عداها لم يصح فيه شيء اه . اما حديث الفاتحة والزهراوين والاخلاص والمعوذتين فقد ذكرها صاحب المغني . واما حديث الأنعام فقال بن هبات لا يحضرني الآن وقد اخرج الدارمي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً (الانعام من نواجب القرآن) وحديث السبع الطوال اخرجه احمد والحاكم من حديث عائشة (من اخذ السبع الطوال فهو حبر) ، وحديث الكهف أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور مابينه وبين الجمعتين) وأخرج أحمد من حديث معاذ بن انس (ومن قرأها كلها كانت له نوراً مابين الأرض الي السماء) ، وحديث يس اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم من حديث معقل بن يسار (يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له اقرؤها على موتاكم) وفي الباب عن انس اخرجه الترمذي والدارمي ، وحديث الدخان اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة (من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون الف ملك) ، وحديث الملك أخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً (من

القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك) ، وحديث الزلزلة أخرجه الترمذي من حديث أنس (من قرأ اذا زلزلت عدلت له بنصف القران) ، وحديث النصر أخرجه الترمذي من حديث أنس ايضاً (اذا جاء نصر الله والفتح ربع القرآن) ، وحديث الكافرون أخرجه الترمذي من حديث انس ايضاً (قل يا ايها الكافرون ربع القران) . وقد حرر السيوطي ما ليس بموضوع في فضائل السور في جزء مفرد أسماه — خمائل الزهر في فضائل السور — اه تنكيت

وحديث الانعام الذي لم يستحضره ابن همات هو ما اخرجه الحاكم في مستدركه عن جابر قال لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (لقد شيع هذه السورة من الملئكة ماسد الافق) وقال صحيح على شرط مسلم ، أورده الحافظ ابن كثير بسنده في تفسيره واقره .

والمتهم بوضع أحاديث فضائل القرآن سورة سورة هو ميسرة بن عبد ربه على ما روي ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها ، واما رواية ابى عمار المروزي فمرسل لا يناهض الرواية الاولى .

***

قال مصنف المغني : باب في فضائل ابي بكر الصديق

منها (انه تعالى يتجلى للناس عامة ولأبي بكر الصديق خاصة)

و (ما صب الله في صدري شيئاً الا صببته في صدر ابي بكر)

و (كان اذا اشتاق الى الجنة قبل شيبة ابي بكر) و (انا وابو بكر كفرسي رهان) و (ان الله تعالى لما اختار الارواح اختار روح ابي بكر) الى غير ذلك مما يعرف وضعه ببديهة العقول . قال ابن الجوزي : لم

أر لهـذه الاحاديث اثراً في الصحيح ولا في الموضوع وانما تسمع من العوام .

وفي التنكيت .— حديث (أن الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى لابى بكر الصديق خاصة) اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طرق عن جماعة من الصحابة وعللها ومن حديث عائشة ولم يتكلم عليه ، قال السيوطي حديث عائشة رجاله ثقات الا ابا قتادة عبد الله بن واقد فمختلف فيه قال احمد لا بأس به وضعفه البخاري وابو حاتم وهذا الطريق على شرط الحسن . اه

* . *

قال مصنف المغنى : باب فضائل قبائل العرب

سئل عن بني عامر فقال : جمل أزهر . وعن بني تميم فقال : هضبة حمراء . الحديث بطوله . قال العقيلي : الرواية في هذا الباب ليس فيها شيء يصح .

في مجمع الزوائد لابي الحسن الهيثمي عن ابى هريرة رضي الله عنه قال ذكرت القبائل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن بني عامر فقال (جمل ازهر يأكل من اطراف الشجر) وسألوه عن هوازن فقال (زهرة تنبع ماء) وسألوه عن بني تميم فقال (ثبت الاقدام رجح الاحلام عظماء الهام اشد الناس على الدجال في آخر الزمان هضبة حمراء لا يضرها من ناواها) رواه الطبراني في الاوسط وفيه سلام ابن صبيح وثقه ابن حبان و بقية رجاله رجال الصحيح . اه

* . *

قال مصنف المغنى :

باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين

لايصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ثلاثة احاديث في بيت المقدس أحدها (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ) والآخر انه سئل عن اول بيت وضع في الارض فقال المسجد الحرام . ثم قيل ماذا قال : ثم المسجد الاقصى . قيل كم كان بينهما . قال : اربعون عاما . والآخر (ان الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة)

يقول في التنكيت . — اجود حديث في الباب غير ما ذكر ما رواه عبد الله ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله عز وجل ثلاثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رسول الله اما اثنتان فقد اعطيهما وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة) اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم اطول من هذا وقال صحيح على شرطهما ولا علة له واقره الحافظ المنذري وبه يعلم مافي كلام المصنف . واما حديث عسقلان فلفظه (عسقلان احد العروسين) وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس ومن حديث ابن عمر وحديث انس اخرجه احمد ورد ابن حجر على ابن الجوزي في القول المسدد فقال طريق ابن عمر اصلح اسنادا وله شاهد من حديث عبدالله بن بحينة اخرجه ابو يعلى وابن مردويه في تفسيره ومن حديث ابن عباس اخرجه الدولابي في الكنى ومن مرسل عطاء الخراساني اخرجه سعيد بن منصور في سننه يعني فالحديث له اصل او هو حسن .

بقي احاديث في الباب لم يذكرها المصنف منها حديث بريدة (سيكون من بعدي بعوث كثيرة فكن في خراسان ثم انزل مدينة مرو بناهاذو القرنين الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه سهل بن عبد الله بن بريدة منكر الحديث واخوه اوس ضعيف جداً وتعقبه السيوطي فقال اخرجه احمد وقال

الحافظ ابن حجر انه حديث حسن فان اوساً وسهلا لم ينفردا به فقد ذكر ابو نعيم في الدلائل ان حسام بن مصك رواه عن عبد الله بن بريدة وحسام وان كان فيه مقال فقد قال ابن عدي انه مع ضعفه حسن الحديث ولم ينفرد كما ترى فالحديث حسن بهذا الاعتبار ، ومنها حديث انس رضي الله عنه (ان الناس سيمصرون امصاراً وان مصرا منها يقال له البصرة فان انت مررت بها فاياك وسباخها الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه عمار بن رزين يكذب قال الجلال له طريق آخر عن انس اخرجه ابو داود في سننه وسكت عليه فهو عنده صالح اه تنكيت .

***

قال مصنف المغني : باب في التسمية على الوضوء

قال احمد : ليس فيه شيء يثبت

في الترمذي .— (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال وفي الباب عن عائشة وابي سعيد وابي هريرة وسهل بن سعد وانس ، قال ابو عيسى قال احمد ابن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد ، وقال اسحق ان ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء .

وبهذا يبين ما في نقل ابن بدر عن احمد من الخلل . يقول ابن امير الحاج الاظهر ان الحديث وان لم يسلم من المقال لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد . وبمعناه عن المنذري .

وقد عده الحافظ السيوطي من الاحاديث المتواترة على ما ذكره المحدث السيد الكتاني في نظم المتناثر .

***

قال مصنف المغني : باب كراهية الاسراف في الوضوء

قد ورد (ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء)

قل الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي تعليق السيد الكتاني حفظه الله على المغني : اخرجه الترمذي من حديث ابي بن كعب وقال غريب وليس اسناده بالقوي ، لا نعلم احداً اسنده غيرخارجة ابن مصعب وخارجة هذا كما قاله الحافظ وغيره ضعيف جداً . وقد اخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما وتعجب من ذلك ابن سيد الناس وقال لا ادري كيف دخل هذا في الصحيح .

***

قال مصنف المغني : باب في التنشيف من الوضوء

قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

في الباب احاديث وآثار جمعها الشيخ عبد الحي اللكنوي في جزء المنديل .

***

قال مصنف المغني : باب تخليل اللحية ومسح الاذنين والرقبة .

لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يقول صاحب النكيت . — اما تخليل اللحية فقد ورد فيه احاديث امثلها ما اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال احتجا بجميع رواته الا عامر بن شقيق ولا اعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح من حديث عمار بن ياسر وانس وعائشة ، ثم اخرج احاديثهم وتعقب بان عامراً ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوي قال ابن الهمام وحاصل الاول انه طعن مبهم وهو غير

مقبول على ما عليه العمل ولم يقبله الترمذي والثاني لا يخرجه الى الضعف ولو سلم فغاية الامر اختلاف فيه لا ينزل به عن درجة الحسن ، واطال الكلام واورد احاديث عن جماعة من الصحابة مع بيان مخارجها الى ان قال فهذه طرق متكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منها ضعيفا لثبتت بمجموعها الحجة وكيف و بعضها لا ينزل عن الحسن . اقول وقد اورده الحافظ السيوطي في الاحاديث المتواترة . واما حديث مسح الاذنين فقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعاً ومن امثلها ما اخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأذنان من الرأس) واخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً ، قال ابن الهمام وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال وقول الدارقطني في الثاني اسناده وهم انما هو مرسل محتجا بما اخرجه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابن القطان بعد حكمه بصحته ونقله كلام الدارقطني ليس يقدح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل اه . تنكيت

وقال ابن امير الحاج وكون مسح الاذنين سنة عليه جمهور اهل العلم ، اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ألا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه . واخرج الحاكم ثم البيهقي من حديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه وقالا اسناده صحيح اه . وقال في نظم المتناثر بعد كلام طويل اوردته هنا لاحتمال ان يعد في المتواتر .

واما حديث مسح الرقبة ففي التنكيت : من حديث وائل بن حجر عند البزار وفيه ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر اذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته وفيه ولم اره ينشف بثوب قال ابن دقيق العيد يرويه محمد بن عبد الجبار قال البخاري فيه نظر ، واخرج الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وفيه فلما مسح رأسه قال هكذا واومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما الى عنقه من قبل قفاه قال ابن امير الحاج لا ينزل عن درجة الحسن ، اقول وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال الذهبي في الكاشف فيه ضعف يسير من سوء حفظه قال و بعضهم احتج به اه . تنكيت

و يتلخص من جزء مسح الرقبة للشيخ عبد الحي اللكنوي ان حديث البزار اخرجه الطبراني في الكبير ايضاً قال العراقي بسند لا بأس به ، واما حديث طلحة ابن مصرف فقد رواه عنه ليث بن ابي سليم وتابعه حفص بن غياث ولم ينفرد عن ليث عبد الوارث بل تابعه معتمر واسماعيل بن زكريا، وطلحة بن مصرف احتج به الستة وجده صحابي على الأرجح وابوه مصرف روي عنه ابنه طلحة ومطين وروى ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ ومسح بيده على عنقه وقي الغل يوم القيامة) قال الروياني في البحر هذا انشاء الله حديث صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر في مسند الفردوس وتاريخ اصبهان لأبي نعيم احاديث ضعيفة وفى كتاب الطهور لابي عبيد بسنده الى موسى بن طلحة انه قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة وهذا وان كان موقوفاً له حكم الرفع . وقد اسهب في الجزء المذكور بما لا مزيد عليه .

وفي كتاب الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط للحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي في ترجمة ليث بن ابي سليم المذكور : هو من رجال مسلم والأربعة وانما اختلط في آخر عمره على ماذكره ابن حبان .

اما دعوى جهالة حال ابي طلحة بن مصرف فمدفوعة برواية الثقات عنه وروايته عن صحابي ثقة كما هو شرط ابن حبان في ثقاته .

واخرج حديث مسح الرقبة جد ابن تيمية في احكامه وهو امكن منه في الحديث

* * *

قال مصنف المنتقى : باب في الوضوء بنبيذ التمر

قد ورد من طرق . قال ابو زرعة : هذا الحديث ليس بصحيح

قال ابو الحسن بن عبد الهادي السندي في تعليقه على ابن ماجه قيل مدار الحديث (عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور) على ابي زيد وهو مجهول قلت يرده

اخراج ابن ماجه الحديث عن ابن عباس ، نعم في اسناد ابن عباس ابن لهيعة وهو ضعيف لكن دعوى تفرد ابي زيد باطل ، وما يقال من انه معارض باقوى منه وهو ما اخرجه مسلم عن (ابن مسعود لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يرد بانه يمكن الجمع بحمل ذلك على انه ما كان معه عند مكالمة الجن ودعائهم الى الاسلام . اه

وفي التنكيت . — واجابوا عما رواه مسلم وحملوه على تعدد القصة وقد اقر بالتعدد ابن حجر في تخريج احاديث الهداية . اه

و يقول — ابن امير الحاج اخرج الحديث ابن ابي شيبة فى مصنفه واحمد في مسنده والطحاوي والدارقطني والبزار والطبراني وابو داود والترمذي وابن ماجه وفيه كلام طويل لكنه عند التحقيق لا ينزل عن صلاحه للحجة في هذا المطلوب . اه

وكون هذا النبيذ ماء مالحاً وضع فيه تميرات ليحلو قليلا او ان الحديث منسوخ بالاية فبحث يرجع فيه الى مظانه من كتب الخلاف .

***

قال مصنف المغنى : باب الامر بالغسل لمن غسل ميتاً

قال احمد : لا يثبت في هذا حديث صحيح .

في الترمذي . — عن ابي هريرة مرفوعا (من غسله الغسل ومن حمله الوضوء) يعني الميت ، قال وفي الباب عن علي وعائشه ، قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن . قال احمد من غسل ميتاً ارجوان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه . اه

يقول صاحب التنكيت . — ومقتضي النظر ان يكون الحديث حسنالغيره و يكون الامر للاستحباب والصارف له عن الوجوب ما اخرجه الحاكم وصححه واقروه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) قال —

الحاكم فيه رد لحديث من غسل ميتا فليغتسل ورده الذهبي فقال — بل يعمل بهما فيندب الغسل اهـ .

***

قال مصنف المغني : باب النهي عن دخول الحمام

لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التنكيت :— ورد في النهي لا مطلقاً احاديث منها عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) اخرجه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأقره المنذري وهذا أجود حديث في الباب و بمعناه احاديث كثيرة منها عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احذروا بيتاً يقال له الحمام قالوا يارسول الله انه ينفي الوسخ قال فاستتروا) اخرجه البزار وقال رواه الناس عن طاوس مرسلا قال الحافظ عبد العظيم رواته كلهم محتج بهم في الصحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه الطبراني بنحو الحاكم .

***

قال مصنف المغني : باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

قد ورد من طرق . قال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح الا حديث رواه الحسن مرسلا .

جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي — عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون اهـ .

وفي كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للشيخ اسماعيل العجلوني الجراحي : (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) ابو داود وابن منيع والطيالسي وابو يعلى عن ابي هريرة وفي الباب عن عائشة وواثلة وسهل وابن سعد . كذا في تخريج احاديث مسند الفردوس لابن حجر وقال في فتح الباري روي السراج بسند صحيح (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) اه .

وأخرج الحديث في مجمع الزوائد عن ابي هريرة وزاد : قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكون بعدي او بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم رواه البزار ورجاله كلهم موثقون .

***

قال مصنف المغني : باب لاصلاة لجار المسجد ألا في المسجد

لايصح في الباب عن النبي شيء . وكذلك الحديث في الجمعة (من تركها وله امام عادل أوجائر ألا لاصلاة له الالاحج له) الى غير ذلك .

الحديث الاول يقول الشوكاني رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعا وقال عمر ابن راشد لايحل ذكره الا بالقدح ، قال السيوطي قد وثقه العجلي وغيره وروي له الترمذي وابن ماجه وله طرق أخرى عن جابر وابي هريرة وعلي رضي الله عنهم قال السخاوي اسانيده ضعيفة وقد صح من قول علي رضي الله عنه اه .

واما الحديث الثاني فقد قال العيني في شرح الهداية اخرجه ابن ماجه بطريق عبد الله بن محمد العدوي عن جابر ، والبزار بطريق علي بن زيد بن جدعان ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر نحوه . ثم قال هذا الحديث روي من طرق ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به .

***

قال مصنف المغني : باب الصلاة خلف كل بر وفاجر

قد ورد من طرق . قال العقيلي والدارقطني : ليس في هذا مايثبت .

وسئل احمد عنه فقال : ماسمعنا بهذا

في التنكيت — (صلوا خلف كل بر وفاجر) اخرجه ابو داود والدارقطني واللفظ له من حديث مكحول عن ابي هريرة ، قال السخاوي وهو منقطع ثم قال بعد ماذكر من طرق عن جماعة من الصحابة وكلها واهية كما صرح به غير واحد وبعضها في العلل لابن الجوزي وأصح مافيه حديث مكحول عن ابي هريرة على ارساله ، قال ابن الهمام اخرجه الدارقطني وأعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات ، وقدروي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجه الحسن عند المحققين وهو الصواب . انتهى كلامه . اه تنكيت

* * *

قال مصنف المغني : باب لاصلاة لمن عليه صلاة

سأل ابراهيم الحربي احمد بن حنبل مامعنى هذا الحديث : فقال احمد لااعرف هذا البتة . قال ابراهيم : ولا سمعت انا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قط

في التنكيت — لا احفظ بهذا اللفظ حديثاً واما في هذا المعنى فقد ورد احاديث ، منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا (من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام) ورواه مالك عن ابن عمر موقوفا وصحح ابو زرعة والدارقطني وغيرهما وقفه وابن الهمام رفعه على مقتضى أصوله ، ومنها ما اخرجه

احمد والطبراني من طريق ابن لهيعة عن حبيب بن سباع وكان من الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر قالوا لا يارسول الله ماصليتها فأمر المؤذن فأذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب ، واعله في الامام بابن لهيعة ، أقول وهو حسن الحديث في المتابعات واستشهد به مسلم اه تنكيت • وفي الزوائد وغيره احاديث في الباب •

***

قال مصنف المغني : باب اثم اتمام الصلاة في السفر

قد ورد فيه احاديث • قال العقيلي انما روي (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) مع ضعف في الرواية وليس في هذا المتن شيء يثبت

في التنكيت — باب اثم الاتمام واثم الصيام في السفر — عن ابي هريرة رفعه (المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر) اخرجه الدارقطني والعقيلي وهو حديث ضعيف ، وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) اخرجه ابن ماجه والبزار ولكن صوب وقفه • اه تنكيت

وفي مجمع الزوائد — عن مورق قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر • رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح •

***

قال مصنف المغني : باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في هذا الباب

في التنكيت — اخرج ابو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رفعه (من صلى على ميت في المسجد فليس له

شيء) قال ابن الهمام ومولي التوأمة ثقة لكنه اختلط في آخره ، اسند النسائي الى ابن معين انه قال ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب راوي هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان وغيره ، اقول ويؤيد الكمال ماقاله الحافظ في التقريب في صالح صدوق اختلط في آخره ، قال ابن عدي لابأس برواية القدماء عنه كابن ابي ذئب وابن جريج اه . وبه يعلم مافي كلام الحافظ المنذري في اطلاقه في مختصر السنن وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، فالحديث ان لم يكن صحيحاً لاينزل عن درجة الحسن ، فان قلت قد قال الشيخ ابن حجر الهيثمي في هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين فكيف يكون حسنا ، قلت هو وهم فان الحديث ليس له علة سوى صالح ورأيت ماقيل فيه فتأمل وأنصف .

* * *

قال مصنف المغني : باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه لم يرفع

الذي في التنكيت .— اخرج الدارقطني في علله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم ، لكن قال الدارقطني والصواب انه موقوف على ابن عمر والله اعلم .

* * *

قال مصنف المغني : باب ان الصلاة لا يقطعها شيء
لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اطلعت على احاديث في الباب جمعها الامام الهيثمي في زوائده ، منها عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقطع الصلاة شيء) رواه في الكبير واسناده حسن . وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يرفعه (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم) رواه في الاوسط وفيه

يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات ١٠هـ
وأمر مختلف الحديث الى العلماء من اهل الفقه ٠

* * *

قال مصنف المغني : باب صلاة التسابيح
قال العقيلي : ليس في صلاة التسابيح حديث صحيح

وفي التنكيت ٠ — قال السيوطي في جزئه المسمى بالتصحيح لصلاة التسبيح فصل : قال ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي قد اختلف ائمة الحديث في الاحاديث الواردة في صلاة التسبيح هل يصح منها شيء ، وقد صحح حديث ابن عباس رضي الله عنهما جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح اشهر الصلوات وأصحها اسنادا وقال الحافظ صلاح الدين العلائي حديث صلاة التسبيح صحيح أو حسن ولا بد ، وقال البلقيني في التدريب حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة حديث ابن عباس يعني الذي اخرجه ابو داود في السنن رجاله لا بأس بهم ، عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز يعني القنباري قال فيه ابن معين لا أرى به بأسا أي وقد قال كل من قلت لا بأس به فهو ثقة وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن لان له شواهد تقويه قال اي الحافظ وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات قال وقوله موسى مجهول لم يصب فيه فان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وله شواهد وطرق اخرى ، وقال يعني الحافظ في الأمالي حديث الانصاري الذي رواه ابو داود سنده لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو الذي اخرجها ابو داود ، وقد حسنه المنذري ، وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو

الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح في فتاويه والنووي في تهذيب الأسماء واللغات والسبكي وآخرون ، قال السيوطي وقال علي بن سعد عن احمد بن حنبل اسناده ضعيف كله يرويه عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه اعجبه قال الحافظ فكأن احمد لم يبلغه اولاً الا من رواية عمرو بن مالك النكري فلما بلغه متابعة المستمر اعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه اه . وقال الزركشي في تخريج احاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزي ولا شك في اخراج احاديث صلاة التسبيح في الموضوعات واطال في ذلك . انتهى من الجزء المذكور . تم مانقلناه عن التنكيت .

تنبيه : يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي في الآثار الموفوعة في الاحاديث الموضوعة ، بعد اشباعه الكلام في اسانيد ماورد من الاحاديث في هذا الباب في نحو اثنتي عشرة ورقة وذكره مايزيد على مانقلناه عن التنكيت : والعجب من الشوكاني حيث قال في موضوعاته قال (اي السيوطي) في اللآلي والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات اه . وذلك لان كلامه يوهم ان ماذكره تحقيق من السيوطي مع انه لابن حجر نقله عنه السيوطي من تلخيص الحبير ، واما تحقيق السيوطي فهو كون الحديث صحيحاً او حسنا .

وقد رجع ابن حجر عن قوله هذا بما بسطه في الخصال المكفرة وامالي الاذكار وهو من اجل كتبه ومثله النووي .

***

قال مصنف المغني : باب زكاة الحلي

لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

في التنكيت . — اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله

عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الي النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ، قال ابو الحسن بن القطان اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلاً رجلاً ، وفي رواية الترمذي بطريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ان امرأتين أتتا فساقة ، قال المحقق وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب شيء مأول والا فخطأ ، قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها ، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود انما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ، اقول قال النووي في حديث ابي داود اسناده صحيح وقال ابن الملقن رواه ابو داود باسناد صحيح وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند ابي داود والحاكم وصححه واعله الدارقطني بان فيه محمد بن عطاء مجهول وتعقبه البيهقي وابن القطان بأنه محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات ، وعن ام سلمة رضي الله عنها اخرجه ابو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عنها والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن محمد بن مهاجر عن ثابت به ولفظه (اذا اديت زكاته فليس بكنز) قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال صاحب تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقول عبد الحق لايحتج به مردود عليه ، وممن انكر عليه ابن دقيق العيد وقول ابن الجوزي يعني في التحقيق محمد بن مهاجر راويه قال ابن حبان يضع الاحاديث على الثقات قال صاحب التنقيح فيه هذا وهم قبيح فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم ووثقه احمد وابن معين وغيرهما ، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري . واما ماروي من حديث جابر مرفوعا (ليس في الحلي زكاة) فقال البيهقي باطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله اه بتكيت

***

قال مصنف المغني : باب زكاة العسل

لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء

في التنكيت : — قد ورد في الباب احاديث كثيرة ضعاف يمكن ان يحتج بمجموعها ، منها ما اخرجه ابن ماجه عن ابي سيارة المتقي قال قلت يارسول الله ان لي نحلاً قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي ، وكذا رواه الامام احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي ، قال البيهقي هذا اصح ماروي في وجوب العشر فيه وهو منقطع .

* . *

قال مصنف المغني : باب لولا كذب السائل ما افلح من رده

قال العقيلي : لايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

حديث (لولا ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم) أورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي وقال لحديث ابي امامة طريق ثالث أخرجه الطبراني من طريق ابراهيم بن طهمان عن جعفر بن الزبير ، ورابع واخرجه الديلمي من طريق وكيع عن جعفر ، وحديث عائشة أخرجه البيهقي في الشعب . وفي اللآلي بحث في الحديث ايضاً .

* . *

في المغني : باب زكاة الخضراوات

عن معاذ قال كتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضروات فكتب [ليس فيها شيء] . قال الترمذي الحديث ليس بصحيح . قال المصنف : لايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

وفي الصحيحين « في ماسقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر »

يقول في التنكيت بعد ذكره حديث معاذ ، قال الترمذي ليس اسناده يصح والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل ، قال الحافظ بن حجر وطريق موسى خرجها الحاكم والطبراني والدارقطني والبزار لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ رضي الله عنه مرسل . اقول ولذا قال المحقق في الفتح وأحسن مافيه حديث مرسل .

***

قال مصنف المغني : باب الطلب من الرحماء والحسان الوجوه

قال العقيلي : ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يثبت

في التنكيت . — اخرج الخرايطي في مكارم الاخلاق وكذا ابن حبان عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا (اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم) قال المناوي ضعفه العراقي وغيره اقول واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي والصواب انه حديث ضعيف لا موضوع . واخرج الحاكم عن علي مرفوعاً (اطلبوا المعروف من رحماء امتي تعيشوا في اكنافهم) قال المناوي صححه الحاكم ورده الذهبي وغيره . وحديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) اورده ابن الجوزي في الموضوعات ورد عليه ابن حجر وكذا تعقبه السيوطي حيث قال وله طريق خامس عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات الا عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه غيره وهذا الطريق على انفراده على شرط الحسن فكيف وله متابعات من حديث ابن عباس ، وقال الحافظ السخاوي في حديث ابن عباس اخرجه الطبراني ورجاله موثقون الا عبد الله بن خراش بن حوشب مع ان ابن حبان وثقه ولكنه ربما اخطأ وضعفه غيره ، قال ومع هذا لا يتهيأ الحكم على المتن بالوضع كما اشار

اليه شيخنا . اقول فالحديث بمجموعه لا ينزل عن درجة الحسن ولا بد . قال الحافظ العراقي في طرقه كلها ضعيفة لكنها تقوى بتعدد الطرق اه . تنكيت

وفي المقاصد الحسنة للسخاوي — قيل لابن عباس كم من رجل قبيح الوجه قضاء للحوائج قال انما يعني حسن الوجه عند الطلب . اه

ورأيت في الأحاديث المشتهرة للشيخ اسماعيل العجلوني — قال السيوطي في الدرر المصنوعة على مانقله عنه الشيخ مرعي الحنبلي في رسالة له سماها : تحسين الطرق والوجوه في حديث اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه بعد نقل طرقه وهذا الحديث في نقدي حسن صحيح .

***

قال مصنف المغني : باب فعل المعروف محل الضيعة

قال العقيلي : لايصح في هذا الباب شيء .

اخرج العقيلي بطريق يحيى بن هاشم السمسار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا (لاتكون الصنيعة الا عند ذي حسب ودين) قال العقيلي يحيى يضع على الثقات ولا يصح في هذا المتن شيء ، قال السيوطي وله متابعون اخرج ابن حبان مرفوعا بلفظ (لاينبغي ان تكون الصنيعة الالذي حسب او دين) وقال موضوع آفته احمد ابن داود لكن اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وقال هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن لكنه منكر عندهم عن مالك لايصح عنه ولا اصل له ، واخرج البيهقي في شعبه عن علي مرفوعا بلفظ (انما تكون الصنيعة الى ذي دين او حسب) قال البيهقي لا احفظه على هذا الوجه الا بهذا الاسناد وهو ضعيف واخرج الحاكم في تاريخه بسند غريب (لاينبغي صنيع الا لذي حسب او دين) .

* * *

في المغني : باب ان السخي قريب من الله والبخيل بعيد من الله
قال الدارقطني : لا يثبت منها شيء بوجه

اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحافظ السيوطي وقال اخرجه الترمذي والبيهقي في الشعب ولم ينفرد به الوراق بل تابعه عبد العزيز بن ابي حازم اخرجه الديلمي ، وحديث عائشة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق توليد بن سليمان وسعيد بن مسلمه كلاهما عن يحيى بن سعيد ، وقال توليد وسعيد ضعيفان فلم ينفرد به سعيد واخرجه البيهقي ايضاً من حديث جابر بن عبد الله وابن مسعود .

* * *

قال مصنف المغني : باب في فضل عاشوراء

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً وفيه من الصلوات والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال والحبوب وغير ذلك . قال المصنف لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه صامه وأمر بصيامه وصومه يكفر سنة .

في التنكيت — اخرج الحافظ العراقي في اماليه من طريق البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اوسع على عياله واهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر سنته) ثم قال عقبه هذا في اسناده لين لكن حسن على رأي ابن حبان وله طريق آخر صححه الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادة منكرة وظاهر كلام البيهقي ان حديث التوسعة حسن على رأي غير ابن حبان ايضاً فانه رواه من طرق عن جماعة من الصحابه مرفوعا ثم قال وهذه اسانيد وان كانت ضعيفة لكن اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة وقول ابن تيمية ان التوسعة لم يرد فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم لما علمت وقول احمد انه حديث لا يصح اي لذاته فلا ينافي كونه حسنا لغيره والحسن لغيره يحتج به . وقد صنف العراقي

في الرد على النقي ابن تيمية في انكاره ورود حديث التوسعة مطلقا جزءاً حافلا وملخصه مانقلناه عن الامالي . اه تنكيت

وفي الآثار المرفوعة للشيخ اللكنوي مزيد تفصيل في الباب ، ومما نقله عن امالي العراقي : وروى حديث التوسعة ابن عبد البر في الاستذكار من رواية ابي الزبير عن جابر وهي على شرط مسلم ، وقال البيهقي هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة ، هذا مع كون البيهقي لم تقع له رواية ابي الزبير عن جابر التي هي اصح طرق الحديث اه .

* * *

قال مصنف المغني : باب صيام رجب وفضله

قال عبد الله الانصاري : ماصح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

يقول صاحب التنكيب — قد صنف شيخ الحفاظ ابن حجر جزءاً في هذا الباب وسماه تبيين العجب في فضائل رجب واشتمل على مابين ذكر في الاول أمثل ماورد في الضعيف وفي الثاني الموضوع .

* * *

قال مصنف المغني :

باب ان الحجامة تفطر الصائم ، وافطر الحاجم والمحجوم لايصح في هذا الباب شيء عن رسول صلى الله عليه وسلم

في التنكيت — حديث (افطر الحاجم والمحجوم) اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه ، قال السيوطي في جامعه الصغير وهو متواتر اه . وقد ذكر طرقه الحافظ ابن حجر في تخريج الشرح الكبير اقول وهو معارض بما روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه

وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وقيل لأنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من أجل الضعف اخرجه البخاري وفي الباب احاديث اخر . واما الحديث الاول فتأوله المرخصون في الحجامة بأنها تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلأنه لايأمن ان يصل الى جوفه بالمص فيفطر به لتقصيره ، وقد جزم الامام الشافعي وغيره بانه منسوخ فليتأمل . اه تنكيت

وقد سرد طرقه السيد محمد الكتاني في نظم المتناثر وتكلم عليه باوسع مما نقلناه عن التنكيت .

* * *

في المغني : باب حجوا اقبل ان لا تحجوا ، ومن امكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً ، الى غير ذلك

قال العقيلي : لايصح في هذا الباب شيء ، وقال الدارقطني لايصح منها شيء .

في التنكيت — اخرج الحاكم والبيهقي عن علي رضي الله عنه مرفوعا (حجوا قبل ان لاتحجوا فكأني انظر الي حبشي اصمع افدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً) قال المناوي قال الحاكم صحيح ورد بأنه واه . واخرج الترمذي عن علي مرفوعا (من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانياً . واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي فقال قال الذهبي في الميزان وقد اورده من طريق هلال اي الذي هو مذكور في طريق الترمذي قد جاء باسناد اصلح من هذا وله شواهد من حديث ابي امامة وابي هريرة رضي الله عنهما واخرجه البيهقي من حديث ابي امامة وقال واسناده وان كان غير قوي فله شاهد من قول عمر رضي الله عنه اخرجه سعيد ابن منصور في سننه عن عمر قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار

فلينظروا كل من كان له جـدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين . قال الحافظ ابن حجر بعد كلام طويل فاذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع انتهى ملخصاً . اقول والحديث بشواهده لا ينزل عن درجة الحسن ورأيت الحافظ ذكر فى قوة الحجاج ، وحديث عباس بن مرداس بمفرده يدخل في حـد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر لمجموع هذه الطرق . اه نكيت

***

قال مصنف المغنى : باب ، قال احمد : أربعة احاديث تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها اصـل (من بشرني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة) و (من آذى ذمياً فكأنما آذاني) و (يوم صومكم يوم نحركم) و (للسائل حق ولو جاء على فرس) .

قال السيوطي يقول العراقي في نكـته على ابن الصلاح لا يصح هذا الكلام عن احمد فانه اخرج منها حديثا في المسند وهو للسائل حق الخ باسناد جيد رجاله ثقات ، وعدد طرق الحديث ثم قال وكذلك حديث من آذى ذمياً هو معروف ايضاً فروى ابو داود من رواية صفوان بن سليم عن عـدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الا من ظلم معاهداً أو انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) واسناده جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى فقال في رواية عن ثلاثين من ابناء الصحابة واما الحديثان الآخران فلا اصل لهما اه .

قال السخاوي في مقاصده وسنده لا بأس به ولا تضره جهالة من لم يسم من ابناء الصحابه فانهم عدد تنجبر به جهـالتهم ولذا سكت عليه ابو داود ، ثم ذكر

حديث البيهقي المتقدم وزاد (الا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) وقال وله شواهد بينتها في جزء افردته لهذا الحديث اه . ومن يبتغ مزيد ايضاح في حديث ، للسائل حق الخ فعليه بذيل القول المسدد . ولفظ ابن الجوزي من بشر في بخروج آذار ، بدل نيسان .

* * *

قال مصنف المغني : باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيح انه اقترض صاعاً ورد صاعين .

في التنكيت — (كل قرض جر منفعة فهو ربا) اخرجه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه ، قال ابن الديبع اسناده ساقط ، قال ابن بدر وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اقترض صاعا ورد صاعين اه . وفي هامش نسختي ليس في الصحيحين ولا في احدهما واما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً ورد رباعياً وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اقترض سنا ورد افضل منها فليحرر اه تنكيت

وفي سند الحارث سوار بن مصعب متروك .

* * *

قال مصنف المغني : باب بيع الكالئ بالكالئ

قال احمد : ليس في هذا الباب مايصح

اخرج الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، اورده السيوطي في الجامع الصغير وزاد في المشكاة رواه الدارقطني عن ابن عمر .

***

في المغني : باب لانكاح الا بولي وشاهدي عدل

لايصح في النكاح بغير ولي وانه باطل عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ، وكذلك في الشهود في النكاح . قال احمد بن حنبل لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء . وقال ابن المنذر : الاحاديث في الشهادة في النكاح لاتصح .

قال صاحب التنكيت — اخرجه البيهقي عن عمران وعن عائشة مرفوعا ، قال المناوي واسناده صحيح واخرجه الطبراني عن ابي موسى رضي الله عنه بلفظ شاهدين ، قال المناوي في الصغير واسناده حسن . واخرج ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا (لانكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له) قال ابن حبان لايصح في ذكر الشاهدين غير هذا . وقال الحافظ ابن الملقن في تلخيص المغني بعد ان نقل ماذكره ابن بدر في هذا الباب : هذا كلام من لاتحقيق عنده واطال في تصحيح هذا الحديث ثم قال وقال ابن بدر ايضا قال احمد لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء ، وقال ابن المنذر الاحاديث في الشهادة في النكاح لاتصح ، قال السراج لابد ان يستثنى من قولها حديث عائشة المتقدم . اه تنكيت

قال المسند السيد الكتاني وممن صرح بأنه متواتر الشيخ المناوي في شرح الجامع .

وروى الهيثمي في مجمعه عن ابن عباس مرفوعا (لاتنكح المرأة الا باذن ولي) رواه في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

* * *

قال مصنف المغني : باب النهي عن قطع السدر

قال العقيلي : لا يصح في قطع السدر شيء . وقال احمد ليس فيه حديث صحيح

في التنكيت — قال ابن الديبع تبعا لشيخه السخاوي رواه ابو داود والبيهقي في سننهما من حديث عبد الله بن حبشي مرفوعا (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار) ونحوه احاديث كثيرة بألفاظ مختلفة اخرجها البيهقي وقال عقبها وكله منقطع وضعيف الا الأول لم ادر أسمعه سعيد من ابن حبشي ام لا . اقول و ينبغي ان لا ينزل الحديث بمجموعه عن الحسن اذ ليس في جميع طرقه من يتهم بكذب ، ثم رأيت الحافظ ذكر في بعض تآليفه صححه الضياء المقدسي وللسيوطي جزء في الحديث المذكور ، وقد ذكره البيهقي باختصاصه بسدر مكة ان صح الخبر ، وقال ابو داود يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشما وظلما بغير حق .

***

قال مصنف المغني : باب افضل طعام الدنيا والآخرة اللحم

قال العقيلي : لا يصح في هذا المتن شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لفظ العقيلي — عمرو بن بكر السكسكي عن ابي سنان الشيباني حديثه غير محفوظ حدثنا محمد بن داود بن خزيمة الرملي قال ثنا ابراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي قال ثنا ابي عن ابي سنان الشيباني عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ربيعة بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افضل طعام الدنيا والآخرة اللحم) ولا يعرف الا به ولا يثبت في هذا المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء اه .

قال بن حبان عمرو بن بكر يروي عن الثقات الطامات ، قال السيوطي له طريق اخري في شعب البيهقي الى ابن منيع قال حدثنا العباس بن بكار ثنا ابو هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه (سيد الادام في الدنيا والآخرة

اللحم . الحديث) قال البيهقي ورواه جماعة عن ابي هلال الراسبي تفرد به ابو هلال محمد بن سليم اه .

وهو من رجال الأربعة وثقه ابو داود وقال ابن معين صدوق وقال النسائي وغيره ليس بقوي وروى البيهقي بسنده عن انس مرفوعا (خير الادام اللحم وهو سيد الادام) واخرجه ابو نعيم في الطب عن علي بلفظ (سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم) .

* * *

قال مصنف المغني : باب الأكل في السوق

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

في التنكيت — حديث (الأكل في السوق دناءة) اخرجه الطبراني وابن عدي في كامله عن ابي امامة رضي الله عنه وسنده ضعيف وعبد بن حميد وابن عدي والخطيب عن ابي هريرة ، قال السخاوي و يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنه كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ، اخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه اه . قال بعضهم ليس في حديث ابن عمر ما يدل على المعارضة لمن تدبر ، نعم الشرب قائما مكروه تنزيها اي لما اخرجه مسلم من حديث أنس وابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم اه . تنكيت

ومن ظريف ما يحكي انه شوهد من يأكل في الطريق فليم عليه فقال تاقت نفسي للأكل ومعي خبز فلا أمطلها لان مطل الغني ظلم .

* * *

قال مصنف المغني : باب النهي عن نتف الشيب

لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في التنكيت — حديث (لا تنتفوا الشيب فانه نور المؤمن) اخرجه ابو داود

والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال الترمذي حديث حسن . واخرج مسلم من حديث قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته اه . تنكيت ملخصاً

* * *

قال مصنف المغني : باب التختم في اليمين

لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الدارقطني رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن انس والمحفوظ انه كان يتختم في يساره

مما ذكره في التنكيت — كان النبي صلى الله عيه وسلم يتختم في يمينه . اخرجه البخاري عن ابن عمر ومسلم عن انس وغيرهما . وقول الحافظ ابن رجب التختم باليسار آخر الأمرين لا يقاوم ما نقل عن البخاري ان التختم في اليمين اصح شيء في هذا الباب .

* * *

قال مصنف المغني : باب ليس لفاسق غيبة

فقد ورد من طرق وهو باطل . قاله الدارقطني والخطيب

اخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل والهروي في ذم الكلام وقال انه حسن وقال السخاوي وليس كذلك وقال الحاكم غير صحيح ولا معتمد ثم أورد احاديث في معناه ، وقال الفلاس انه منكر ، وللبيهقي في السنن والشعب عن انس رضي الله عنه مرفوعاً (من القى جلباب الحياء فلا غيبة له) وقال البيهقي انه ليس بالقوي وقال مرة في اسناده ضعف اه . ملخصاً ، وقال السيوطي في الدرر لهطرق كثيرة ونقل تضعيفه عن البيهقي وابي الفضل السليماني ثم نقل تحسينه عن الهروي

وسكت عليه . اقول دليل الحديث بمجموع طرقه وشاهده يخرج عن حد النكارة والله اعلم اه . ملخصاً تنكيت

***

قال مصنف المغني : باب النهي عن سب البراغيث

قال العقيلي : لايصح في سب البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

في التنكيت — حديث لا تسبوا البرغوث اخرجه الطبراني في الأوسط عن علي مرفوعاً وله شواهد بعضها في الأدب المفرد للبخاري ومسند احمد ، قال السخاوي وافرد فيه شيخنا يعني ابن حجر جزءاً ، اقول سماه البسط المبثوث في خبر البرغوث وكذا الحافظ السيوطي وسماه الطرثوث في خبر البرغوث ، و بالجملة فالحديث له أصل .

***

قال مصنف المغني : باب ذم السماع

لايصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذي في التنكيت . — اورد الادفوي في كتابه الامتاع في احوال السماع جملة من الاحاديث وعللها وقال ابن حزم لايصح في هذا الباب شيء ابداً ، وقال في حديث البخاري في صحيحه (ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف) هذا حديث غريب منقطع ، قال الحفاظ ولا التفات اليه في رد ذلك واثبتوا ان الحديث متصل صحيح و بسط ذلك في شروح البخاري . اه .

وحديث البخاري هذا حجة دامغة على ابن بدر ومن نزل على حكمه .

***

قال مصنف المغني : باب لاتقتل المرأة اذا ارتدت

قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين (من بدل دينه فاقتلوه) .

في التنكيت — اخرج القاضي ابو يوسف عن النعمان عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لاتقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام وأسند الدار قطني عن ابن معين انه قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة ، قال المحقق ابن الهمام وهو مدفوع بانه اخرجه الدار قطني عن ابي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري . اقول والصواب عندي ان يقال ان الامام النعمان رحمه الله حافظ كما ذكره الذهبي في طبقاته وهو ممن يحتمل تفرده لجلالته وورعه وتحريه اه . تنكيت

اخرج ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال ثنا احمد بن زهير بن حرب قال سمعت يحي بن معين يقول كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه لم يكن يرويه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فلما خرج الى اليمن دلسه عن عاصم . حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال ثنا علي بن الحسن بن سهل قال ثنا محمد بن فضيل البلخي قال ثنا داود بن حماد ابن فرافصة عن وكيع عن النعمان عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في النساء اذا ارتددن قل يحبسن ولا يقتلن ، قال وكيع كان سفيان يسأل عن هذا الحديث في الشام فربما قال حدثنا النعمان عن عاصم وربما قال بعض اصحابنا اه . كامل . وبهذا يظهر ما في رواية الدار قطني من النقص

وحديث من بدل دينه فاقتلوه عام متروك الظاهر لعدم القتل فيمن بدل من اليهودية والنصرانية ، على ماذكره الحافظ البدر العيني في شرح الهداية

***

في المغني : باب اذا وجد القتيل بين قريتين ضمن اقربهما
قال العقيلي : ليس لهذا الحديث اصل

قال صاحب التنكيت ٠ — اخرج ابو داود الطيالسي واسحق بن راهويه والبزار من طريق ابي اسرائيل الملائي واسمه اسماعيل بن ابي اسحق عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى اقربهما فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كأني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم ٠ قال في التقريب اسماعيل صدوق سيئ الحفظ ٠ واخرج البيهقي عن الشافعي بسنده الى الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين حيين ان يقاس ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب اخرج اليهم منهم خمسون رجلا حتى يوافوا مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقالوا ما وقت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا فقال عمر كذلك الأمر وفي رواية كذلك الحق ، أقول الشعبي لم يسمع من عمر فيما احفظ ثم رأيت الذهبي جزم بذلك ٠ واخرجه ابن ابي شيبة بمعناه عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وداعة وأرحب فكتب عامل عمر اليه فكتب اليه ، أقول وهو متابع لما تقدم ٠ اه تنكيت

قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا ، كذا في شرح الحافظ بن رجب على الترمذي ٠

***

في المغني : باب فيمن أهديت اليه هديةٌ وعنده جماعة فهم شركاؤه
قال العقيلي : لايصح في هذا الباب شيء

وفي التنكيت — لفظه في المقاصد (من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها) ولفظ الدرر فجلساؤه شركاؤه فيها) اخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عباس وعلقه البخاري عنه بصيغة التمريض

وقال انه لم يصح ، والطبراني واسحق وغيرهما عن الحسن بن علي والعقيلي عن عائشة مرفوعاً ، قال السخاوي ولكن هذه العبارة من مثل البخاري لا تقتضي البطلان بخلافها من العقيلي . وقال الحافظ السيوطي في الحديث المذكور أورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ اه . تنكيت

***

قال مصنف المغني : باب في الحجامة

قال العقيلي : ليس يثبت في الحجامة شيء ، ولا في اختيارها والكراهة شيء ثبت . وقال عبدالرحمن بن مهدي : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء الا انه امر بها

في التنكيت — ان اراد نفي الصحة فله وجه وان اراد البطلان فلا ، وقد اورد ابن الجوزي جملة من احاديث الباب في موضوعاته وتعقبه السيوطي ، منها من احتجم يوم الاربعاء و يوم السبت فاصابه مرض فلا يلومن الا نفسه ، اورده من طرق واعله وقال في حديث ابي هريرة فيه اسماعيل بن عياش ضعيف عن سليمان ابن ارقم وابن سمعان وهما كذابان ، قال السيوطي حديث ابي هريرة اخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن سليمن بن ارقم رهذه متابعة قوية لاسماعيل واخرجه الديلمي بسنده عن ابي هريرة وليس في سنده سليمان وابن سمعان فزالت تهمتهما . واطال صاحب التنكيت النقل عن السيوطي ثم قال والحديث ان شاء الله بمجموع طرقه لاينزل عن درجة الحسن . وقالوا الكراهة محمولة على حالة الاختيار دون الاضطرار ، وروى عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج فيه الدم .

***

قال مصنف المغني : باب الاحتكار

قد ورد في ذلك احاديث مغلظة وليس فيها مايصح غير قوله عليه

السلام (من احتكر فهو خاطئ) انفرد به مسلم . والجواب عنه من وجوه احدها ان راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر وكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له في ذلك فقال : ان معمراً الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر والراوي اذا خالف الحديث دل على نسخه او ضعفه . والثاني ان للناس في انفراد مسلم بهذا كلاماً . والثالث انه يحمل على ما اذا كان يضر بأهل البلد .

في التنكيت — اخرج مسلم وابو داود عن معمر بن ابي معمر وقيل عن عبد الله ابن نضلة مرفوعا (من احتكر طعاما فهو خاطئ) واخرج الترمذي وصححه وابن ماجه ولفظهما (لا يحتكر الا خاطئ) واخرج الامام احمد وابو يعلى والبزار والحاكم عن ابن عمر مرفوعا (من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه الخ) قال المنذري وفي هذا المتن غرابة وبعض اسانيده جيدة ، وفي الباب احاديث كثيرة ضعيفة اورد جملة منها الحافظ عبد العظيم في الترغيب والترهيب اه تنكيت

وقد ذكر السيوطي شواهد لهذا الحديث في تعقباته . وقال ابن حجر في القول المسدد : وكذلك اورد هذا الحديث في موضوعاته عمر بن بدر الموصلي وفي كونه موضوعاً نظر فان احمد وابن معين والنسائي وثقوا اصبغ — من رواة الحديث — وقد اورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين .

* * *

قال مصنف المغني : باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

قال احمد لا يعرف هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما يروى عن الحسن البصري .

في التنكيت — في الباب احاديث مجموعها يفيد الحجة منها عن سائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

اخرجه ابو داود قال المنذري وفي اسناده ابن لهيعة وهوضعيف ، اقول وهو حسن الحديث في المتابعات كما صرح به الجلال وغير واحد ومنها عن عبد الله بن عباس مرفوعا (اسألوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المنذري قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهوضعيف ايضا ، اقول ولصدره شاهد اقوى منه وهو ما اخرجه ابو داود وفيه كلام لاينزله عن درجة الحسن ، ومنها عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وقال صحيح غريب والحاكم في مستدركه قال المناوي في الكبير لكن النووي جزم في الاذكار بضعف سنده ، اقول ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ، ولا شك ان المتن لاينزل عن درجة الحسن وان كان افرادها ضعيفة ، ثم رأيت الحافظ السخاوي ذكر في فتاويه في هذا الحديث مانصه : ومفرداتها وان كانت ضعيفة فبمجموعها تثبت السنية والله اعلم اه تنكيت باختصار

***

قال مصنف المغني : باب موت الفجأة

قال الازدي : ليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التنكيت — أخرج الامام احمد بسند صحيح كما قال السخاوي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا (موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر) واخرج احمد وابو داود عن عبيد بن خالد السلمي رفعه (موت الفجأة اخذة اسف) وفي الباب عن انس وابن مسعود ذكرها الحافظ الزيلعي في سورة طه من تخريجه ، موت الفجأة أخذة أسف اخرجه ابو داود قال الحافظ وفي اسناده مقال ثم قال بعد سطر والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى ، وقال في مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود ، موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف على الفاجر .

***

قال مصنف المغني : باب الملاحم والفتن

قد روي ان عليا خلا بالزبير يوم الجمل فقال : أنشدك الله هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت لاوي يديك وانت في سقيفة بني فلان (لتقاتلنه وانت ظالم له) الحديث . قال العقيلي : لا يروى في هذا المتن حديث من وجه يثبت

في التنكيت — اخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابي الاسود قال شهدت الزبير رضي الله عنه خرج يريد عليا رضي الله عنه فقال له علي انشدك الله تعالى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتقاتله وانت له ظالم فمضى الزبير منصرفا ، وفي رواية ابي يعلى والبيهقي فقال الزبير بلى ولكن نسيت . ذكره الشيخ ابن حجر في الصواعق وكذا ذكره الحافظ ابن حجر ولم يتكلم عليه

* * *

قال مصنف المغني :

باب في ايثاره اللبن ومدحه العسل والباقلاء والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما اكل له وماء زمزم لما شرب له والرمان والزبيب لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وانما الزنادقة وضعوا مثل هذه الاحاديث وقصدوا بها شين الاسلام وانه ما كان يعرف الحكمة وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم

حديث (ماء زمزم لما شرب له) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابن ماجه هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيراً واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول ، وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل — احد رواته — وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من

طريق ابن عباس وقال هذا حديث صحيح الاسناد . قلت وقد ذكر العلماء انهم جربوه فوجدوه كذلك والله اعلم اه .

وقال ابن الديبع : وقد صحح هذا الحديث ابن عيينه من المتقدمين والدمياطي والمنذري من المتأخرين وضعفه النووي .

وقال في اسنى المطالب : رواه احمد وابن ماجه وقال ابن القيم اسناده حسن واسناد ابن ماجه جيد .

***

قال مصنف المغني : باب في تحليل النبيذ

قد روي ان اعرابياً شرب من اداوة عمر فسكر فامر بجلده فقال : انا شربت من اداوتك . فقال عمر : انّا نجلدك على السكر . قال احمد : ما اعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحا فاتهموا الشيوخ . قال المصنف : المراد منه التشديد .

قال الحافظ ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي في كتابه — الفاصل بين الراوي والواعي — اخبرني ابو بكر احمد بن عبد العزيز بن ابي نسية انا محمد بن عمران الصنبي قال استأذن شريك على ابي عبيد الله كاتب المهدي فدخل وعنده جماعة من اهل البصرة واهل الكوفة فقال لشريك يا ابا عبد الله ان اصحابنا قد اختلفوا في امر وقد ضمنت عنك بان تقضي بينهم فقال اصلحك الله الاختلاف قديم وان اعفيتني كان احب الي قال لا انه لابد قال ففيم اختلفوا ، قال زعم اهل الكوفة ان النبيذ بمنزلة الماء وزعم البصريون انه حرام كالخمر فقال شريك حدثنا اسماعيل عن قيس عن عبد الله انه شرب نبيذاً كأشد النبيذ وحدثنا وجعل يذكر الحديث وما جاء في الرخصة واخبرنا به ابو يعلى الموصلي فيما كتب به الينا ان منصور بن ابي مزاحم قد حدثهم قال سمعت شريك بن عبد الله في مجلس ابي عبيد الله وفيه الحسن بن زيد بن الحسن بن علي وابو مصعب وعنده من اشراف

الناس وابن لأبي موسى يقال له ابو بلال بن الاشعري وخالد بن هلال المخزومي فتذاكروا النبيذ فتحدثوا فيه فتكلم من حضر من العراقيين فرخصوا في النبيذ وذكر الحجازيون التشديد فقال شريك بن عبد الله حدثنا ابو اسحق الهمداني (وهو السبيعي) عن عمير بن مأمون قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انا نأكل حلوم هذه الابل وليس يقطعه في بطوننا الا النبيذ الشديد ، فقال الحسن بن زيد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق ، فقال شريك للحسن : شغلك عن هذا جلوسك على الطنافس في صدور المجالس ، هذا امر لم تسهر فيه عيناك ولم يسمل فيه ثوباك ولم يتمزق فيه خفاك ، اصحاب هذا يطلبونه في مظانه . فقال ابو عبيد الله فأنت يا ابا عبد الله كيف تقول في هذا ، قال : هيهات اهل الحديث اشد ضناً به من ان يعرضوه للتكذيب . فقال بعضهم كان سفيان الثوري يشرب ، فقال قائل منهم بلغنا ان سفيان ترك النبيذ فقال شريك انا رأيته يشرب في بيت خير اهل الكوفة في زمانه مالك بن معول ، والحديث على لفظ ابي يعلى عن منصور قد سبق . اه فاصل

وليس في هذا ما يدل على ان ذلك النبيذ كان مسكراً ، ولقد توافرت الأدلة على تحريم ما اسكر كثيره وبه اخذ محمد بن الحسن والأئمة الثلاثة ، على انه يروى ان الامام النعمان ابا حنيفة قال : لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت النبيذ ولا حرمته تحريماً قطعياً مخافة ان اقع في تفسيق من يروى عنه من الصحابة .

وقال صاحب التنكيب — النبيذ الذي لم يبلغ حد الاسكار حلال باتفاق واما اذا بلغه فقد حرمه الجماهير من السلف والخلف ولو شرب القدر الذي لا يسكر وقال اصحابنا يحل عندنا نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة . وفي الباب احاديث كثيرة ذكرها الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح نقلاً عن الدارقطني وغيره وضعفها ، اقول واحاديث التحريم اكثر واقوى اه . تنكيت باختصار

وهنا لك ابواب قليلة لم نأت على ذكرها لاشتهار أمرها في كتب الخلاف كعدد التكبير في صلاة العيدين الذي تكلم فيه الشيخ مرتضى الزبيدى في شرح الاحياء بما لامزيد عليه وحديث القلتين والبسملة والقنوت في الفجر وتحريم اللعب بالشطرنج او لشدة ضعف ماجاء فيها ، وابواب اخر لم يتسع الوقت للتفحص عنها .

وقد رأيت من المناسب ان اختم الكتاب بما ختم به الحافظ السيوطى تعقباته : الاحاديث المتعقبة على ابن الجوزي التي لاسبيل الى ادراجها في سلك الموضوعات عدتها نحو ثلثمائة حديث منها في صحيح مسلم حديث وفي صحيح البخاري حديث وفي مسند احمد (٣٨) حديثاً وفي سنن ابي داود (٩) احاديث وفي جامع الترمذي (٣٠) حديثاً وفي سنن النسائي (١٠) أحاديث وفي سنن ابن ماجه (٣٠) حديثاً وفي مستدرك الحاكم (٦٠) حديثاً على تداخل في العدة ، فجميع مافي الكتب الستة والمسند والمستدرك (١٣٠) حديثاً وفيه من مؤلفات البيهقي السنن والشعب والبعث والدلائل وغيرها ومن صحيح ابن خزيمة والتوحيد له وصحيح ابن حبان ومسند الدارمي وتاريخ البخاري وخلق افعال العباد وجزء القراءة له وسنن الدارقطني جملة وافرة اه .

هذا ما وفقت لجمعه الآن استنهاضاً لهمم العلماء من اهل الحديث ، فقد مضى العام والعامان على نشر المغني ولم نر من تعقب ابوابه و بين ان لا غنية عن الحفظ والكتاب ، والله اسأل ان يجعل ما يتلوه من آثار المحدثين أغزر مادة واكبر نفعاً وهو حسبي .

« فهرست الكتاب »

صحيفة

٣ ترجمة ابن هبات صاحب التنكيت

٥ المقدمة وفيها منشأ اغلاط الحافظ ابن بدر الموصلي في كتابه المغني

١٠ اقوال الحفاظ في ابن بدر ومغنيه

١٢ باب في زيادة الايمان ونقصانه وانه قول وعمل ، باب في المرجئة والقدرية

١٣ باب فضل التسمية بمحمد او احمد ، باب في العقل

١٤ باب طلب العلم فريضة على كل مسلم

١٥ باب من سئل عن علم فكتم ، باب ذكر فضائل القرآن

١٧ باب في فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه

١٨ باب فضائل قبائل العرب ، باب فضائل بيت المقدس وعسقلان والبصرة ومرو

٢٠ باب في التسمية على الوضوء ، باب كراهية الاسراف في الوضوء

٢١ باب في التنشيف من الوضوء ، باب تخليل اللحية ومسح الاذنين والرقبة

٢٣ باب في الوضوء بنبيذ التمر

٢٤ باب الامر بالغسل لمن غسل ميتاً

٢٥ باب النهي عن دخول الحمام ، باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

٢٦ باب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد

٢٧ باب الصلاة خلف كل بر وفاجر ، باب لا صلاة لمن عليه صلاة

٢٨ باب اثم الاتمام والصيام في السفر ، باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد

٢٩ باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ، باب ان الصلاة لا يقطعها شيء

٣٠ باب صلاة التسابيح

٣١ باب زكاة الحلي

٣٣ باب زكاة العسل ، باب لولا كذب السائل ما افلح من رده ، باب زكاة الخضراوات

٣٤ باب الطلب من الرحماء والحسان الوجوه

٣٥ باب فعل المعروف محل الضيعة
٣٦ باب ان السخي قريب من الله والبخيل بعيدمن الله ، باب في فضل عاشوراء
٣٧ باب صيام رجب وفضله ، باب ان الحجامة تفطر الصائم وافطر الحاجم والمحجوم
٣٨ باب حجوا قبل ان لاتحجوا ومن امكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا الخ
٣٩ باب قال احمد اربعة احاديث تروى في الاسواق وليس لها اصل
٤٠ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، باب بيع الكالئ بالكالئ
٤١ باب لانكاح الا بولي وشاهدي عدل ، باب النهي عن قطع السدر
٤٢ باب افضل طعام الدنيا والآخرة اللحم
٤٣ باب الاكل في السوق ، باب النهي عن نتف الشيب
٤٤ باب التختم في اليمين ، باب ليس لفاسق غيبة
٤٥ باب النهي عن سب البراغيث ، باب ذم السماع
٤٦ باب لاتقتل المرأة اذا ارتدت
٤٧ باب اذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما
٤٧ باب فيمن اهديت له هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه فيها
٤٨ باب في الحجامة ، باب الاحتكار
٤٩ باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٥٠ باب موت الفجأة
٥١ باب الملاحم والفتن
٥٢ باب ... وماء زمزم لما شرب له
٥٣ باب في النبيذ

* * *

893.795
Q29

BOUND
SEP 1955

Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58828800
893.795 Q29 Intiqad al-Mughni an

893.795—Q29